إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بالشهادة

حمداني هجيرة
طالبة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

ملخص

إن المشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بالوقف العام؛ خاصة الأملاك العقارية منها، بسبب الطابع الديني والتعبدي لها ودورها في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال سن قواعد قانونية هامة بهدف إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، ومن ذلك اهتمامه بتنظيم وسائل إثباتها والتي من بينها الشهادة الرسمية، نظرا لما لها من أهمية في توثيق واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية العامة التي لا تتوفر على سندات مثبتة لها، ولارتباط الإثبات بحد ذاته بمسألة جوهرية والتي تتمثل في وجود الوقف وضمان تحقق مقاصده واستمراره.

Résumé

Le législateur algérien première grande importance à le Wakf publique, y compris l'immobilier, en raison du caractère religieux et son adoration et leur rôle essentiel dans la réalisation de la solidarité sociale entre les membres de la communauté, et par l'adoption des règles juridiques importantes afin de donner la protection juridique, et que son intérêt organisée et des moyens de prouver lequel d'entre eux le certificat officiel, en raison de son importance dans la documentation et la récupération, et la corrélation de la preuve en lui-même à la question fondamentale et ce est la présence du moratoire et de veiller à des fins de vérification et continuation.

مقدمة

إن المتأمل لتاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع الجزائري، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية، يجد أنها كانت تشكل ثروة هائلة، وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، فالكم الهائل من الأراضي؛ والمباني بما فيها المحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية.

لكن حاليا لم تعد الأوقاف تؤدي تلك الأدوار؛ اعتبارا لما نتج عن الماضي من طمس لها من طرف المستعمر الفرنسي، حيث أول ما قام به عند دخوله الأرض الجزائرية؛ إصدار ترسانة قانونية الهدف منها هو ضم الأملاك الوقفية لأملاك الدولة الفرنسية؛ لأنه اعتبرها أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسته الاستيطانية، ناكثا بذلك التزامه بالمحافظة عليها وعدم التعرض لها بسوء، الذي نص عليه في المادة الخامسة من اتفاقية الاستسلام الموقعة في 5 جويلية 1830م، وكذالك بعض القوانين الوطنية الصادرة بعد الاستقلال التي لم تحترم الطبيعة الخاصة للأوقاف، نتيجة غياب الحماية القانونية اللازمة، إلى غاية صدور القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف .

ورغبة في توثيق واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية العامة الضائعة نص المشرع في المادة 35 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف؛ بأنه يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية، وهذا أمر تقتضيه الضرورات العملية بالنظر للطبيعة الدينية التعبدية له، ولأن مسألة إثباته في جانب كبير منها مرهون ومرتبط بمصادر الحصول على الوثائق المثبتة له، التي تشهد ضياع الكثير منها وصعوبة الحصول عليها، تعد شهادة الشهود من بين الطرق المتبعة لإثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة، والشهادة كطريق للإثبات ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ (سورة البقرة، الآية 283)، أما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أو يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» (الموطأ، 1993،ص 632).

فلتمكين التكريس القانوني لعقار ما كملك وقفي على أساس شهادات الشهود، تم استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-336؛ التي سنّ لها المشرع عدة ضوابط وإجراءات يجب مراعاتها قبل إعداد الشهادة الرسمية المثبتة للعقار الوقفي العام، وهذه الأخيرة تطبق بالنسبة للأملاك العقارية الوقفية العامة الواقعة في المناطق التي لم تشملها عملية مسح الأراضي العام.

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن بلورة إشكالية البحث في: **كيف يتم إثبات الملك العقاري الوقفي العام بالشهادة الرسمية؟** وللإجابة عنها تم تقسيم الدراسة للعناصر التالية:

أولا- تعريف الشهادة الرسمية وشروط أدائها،

ثانيا- الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية وحجيتها في إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة،

ثالثا- إجراءات إعداد الشهادة الرسمية.

أولا- تعريف الشهادة الرسمية وشروط أدائها

أ- تعريف الشهادة الرسمية

1- التعريف اللغوي للشهادة

الشهادة لغة هي خبر قاطع، وقيل شَهِدَ كَعَلِمَ، وشَهِدَهُ كَسَمِعَهُ، وشَهِدَ بكذا شَهَادَةً: أدى ما عنده من الشَّهَادَةِ فهو شاهد، ولذلك سمى الله تعالى الشاهد شهيدا أي عليما، فقال عز وجل:﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ**﴾ (سورة البقرة/ الآية 282)، وتعني أيضا الحضور والأداء، الحلف، الإطلاع، والعلم، فتطلق الشهادة لغة على الإخبار بالشيء خبرا قاطعا، لأنها مشتقة من المشاهدة، فالشاهد يخبر بما شاهده وعاينه. (الإمام مجد الدّين محمّد بن يعقوب الشيرازي الشافعي 1999، ص 423)

2- التعريف الاصطلاحي للشهادة

ينقسم التعريف الاصطلاحي للشهادة إلى تعريف فقهي؛ وتعريف قانوني، حيث عرف فقهاء الشريعة الشهادة بتعاريف مختلفة في العبارة؛ لكنها تكاد تتفق في المعنى، فعرفها **الحنفية** بأنها إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق ولو بلا دعوى، أما **المالكية** فإنهم عرفوا الشهادة بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، في حين عرفها **الشافعية** بأنها إخبار حاكم أو محكم عن شيء بلفظ خاص، وأخيرا عرفها **الحنابلة** بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص (أحمد فراج حسين، 2004، ص 33).

أما التعريف القانوني للشهادة فإنه لم يرد في القانون، وإنما نص على الحالات التي يجوز فيها الإثبات بها وحجيتها وإجراءاتها، فبناء على ذلك يمكن تعريفها بأنها "الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها"(إسحاق إبراهيم منصور، 2008، ص 343).

غير أن الشهادة التي نحن بصدد دراستها تكون لإثبات عقار بأنه وقف عام، وتتم بدون رفع دعوى وخارج مجلس القضاء، يكون الهدف منها هو توثيق أو إيجاد

سند قانوني لإثبات العقارات المعروفة بأنها وقف عام لكن من غير سند يثبتها، بسبب ما تعرضت له من استيلاء والتصرف فيها، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، نجده لم يعرف الشهادة الرسمية وإنما نص فقط على الإجراءات المتبعة لإعدادها، إعمالا لهذا المرسوم نعرفها: "الشهادة الرسمية هي الوثيقة الرسمية المحررة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا على أساس شهادة أشخاص عدول شهدوا كتابيا عن طريق ملئ وثيقة الإشهاد المكتوب، بأنهم علموا بالشهرة أو متعارف لدى الكافة بأن ذلك العقار هو وقف عام".

ب- شروط أداء الشهادة لإثبات الملك الوقفي

قبل التطرق للشروط القانونية الواجب توفرها في الشاهد حتى تقبل شهادته لإثبات الملك العقاري الوقفي العام، نقف وقفة موجزة عند أقوال فقهاء الشريعة في المسألة.

1- شروط الشهادة عند فقهاء الشريعة: الأصل في الشهادة عند الفقهاء لإثبات الحقوق أنها يشترط فيها، لصحة تحملها معاينة الشاهد للأمر المشهود به، ويشترط لصحة أدائها سبق الدعوى وطلب المدعي، غير أن الشهادة لإثبات الوقف قد استثناها الفقهاء من هذين الشرطين، فقبلوا في الوقف شهادة التسامع استثناء من شرائط التحمل (مصطفى أحمد الزرقا، 1998 ص 121)، كما قبلوا فيه شهادة الحسبة استثناء من شرائط الأداء، وذلك للضرورة حفاظا للأوقاف القديمة من الضياع، ولأن التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الإفصاح به (ابن عابدين، 1994، ص 620 و621).

فتقبل الشهادة في إثبات أصل الوقف، بمعنى كون المال موقوفا لا مملوكا، دون شروط الواقف، على أنه قد ألحق الفقهاء المصرف الأصلي للوقف بأصل الوقف، فتقبل في إثباته الشهادة المبنية على التسامع تبعا لإثبات أصل الوقفية، ومعنى التسامع أن الشاهد علم بوقفية المال سماعا من الناس الثقات بأنه وقف، ولم يكن حاضرا عندما وقفه واقفه، ولم يسمع لفظ الوقف، وتقبل شهادته قضاء، سواء صرح في شهادته بأنه إنما يشهد عن تسامع، أو لم يصرح، والنظر الفقهي في هذا الاستثناء، يستند إلى الضرورة، لأنه لو اشترط لصحة الشهادة على الوقف، أن يكون الشاهد قد حضر مجلس الواقف وسمع عبارته بنفسه، لأدى ذلك إلى انقطاع ثبوت الأوقاف

القديمة التي انقرضت فيها طبقات واقفيها ومعاصريهم، فلولا قبول إثباتها بشهادة التسامع، لأدى ذلك إلى بطلان سائر هذه الأوقاف، لذا يحتاط في إثباته (مصطفى أحمد الزرقا، 1998 ص 161 وما يليها).

2- الشروط القانونية لأداء الشهادة الرسمية

إعمالا للنصوص القانونية التي تنظم الشهادة الرسمية نستشف جملة من الشروط الواجب توفرها في الشاهد وهي تتمثل في العناصر التالية:

-**العقل والبلوغ**: وهذا الشرط يستخلص من العبارة الأخيرة المكتوبة في آخر وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والتي جاء فيها (إثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد)، فيشترط في الشاهد أن يكون عاقلا بالغا، فلا تقبل شهادة المجنون أو المعتوه ومن في حكمه؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، كما يشترط في الشاهد أن يكون بالغا فلا تقبل شهادة صبي غير بالغ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب (وهبة الزحيلي، 1985، ص 563).

-**العدالة**: يشترط في الشاهد أن يكون عدلا، هذا الشرط مستمد من الفقه الإسلامي وليس معروفا من الناحية القانونية؛ نصت عليه المادة 8 الفقرة 5 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف التي نصت: «الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي، وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار»، والعدل لغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور والميل، وفي اصطلاح الفقهاء من يتجنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، ويتجنب كذلك ما يخل بمروءة أمثاله (أحمد فراج حسين، 2004، ص 78).

-**أن يكون من سكان وأهالي المنطقة التي يقع فيها العقار** وهذا الشرط نصت عليه أيضا المادة 8 في الفقرة 5 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

ثانيا- الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية وحجيتها في إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة

أ- الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية

1/ حددت التعليمة الوزارية رقم 09؛ المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية، بأنها عقد تصريحي

متعلق بحق عيني عقاري يبرمه موظف مختص ومؤهل، وهو مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية أخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي؛ كما هو معرف في المادة 324 من القانون المدني التي نصت: «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»، وقد خول له هذا الاختصاص بموجب المادة 26 مكرر11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مكرسا في ذلك نفس الصلاحية الممنوحة لمدير أملاك الدولة للولاية الذي يلعب دور موثق الدولة والجماعات المحلية.

وهنا نورد ملاحظة أن **العقود التصريحية** هي تلك العقود المحررة من طرف الموثق؛ يعتمد فيها على تلقي تصريحات من الأطراف والشهود، ودوره فيها يتمثل في التحقق من هوية الأطراف المصرحة أمامه، ومطابقة مضمون تصريحاتهم للقانون، وعدم مخالفتها للنظام والآداب العامة، ومناط مسؤوليته فيها بذل العناية، أما مضامين التصريحات فتكون ملزمة لأصحابها فقط (مجلة الموثق، 1999،ص33)، بينما الشهادة الرسمية تبرم بناء على وثائق إشهاد مكتوب؛ تم جمعها والمصادقة عليها في غير حضور الشخص المختص وهو مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فهو بهذا الوصف لم يتلقى تصريحا بل تلقى مجموعة من الشهادات المكتوبة، فهو غير مسؤول عما جاء فيه كونه لم يصادق على محتواها.

2/ كما أنه اعتبرت الشهادة الرسمية عقد تصريحي متعلق بحق عيني عقاري، وكما هو معروف في القانون المدني أن الحقوق العينية على نوعين حقوق عينية أصلية؛ والتي تتمثل في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها وهي حق الانتفاع؛ حق الاستعمال؛ حق السكنى؛ وحق الارتفاق، وحقوق عينية تبعية وهي بدورها تتمثل في الرهن الرسمي؛ الرهن الحيازي، حق التخصيص؛ وحقوق الامتياز، وقانون الأوقاف رقم 91-10 نجده ينص على أنه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، وينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه هو حق انتفاع لا حق ملكية(المادتين 17 و18 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف).

فبناء على ما سبق ذكره نستخلص أن الشهادة الرسمية هي وثيقة رسمية تثبت الملك الوقفي العقاري الواقع في منطقة غير ممسوحة متعلقة بحق الانتفاع.

ب- حجية الشهادة الرسمية في إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة

انطلاقا من أن الشهادة الرسمية يبرمها المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف أخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي، المعرف في المادة 324 من القانون المدني؛ وكما هو معلوم أن العقد الرسمي يكتسب قوة ثبوتية، وهو حجة لما ورد فيه حتى يثبت تزويره ولا يمكن إلغاءه إلا عن طريق القضاء؛ طبقا لنص المادة 324 مكرر5 التي نصت: « يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني »، والشهادة الرسمية طبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيدي رقم 2000-336؛ تكون خاضعة لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، وهذا الأخير يكسب بدوره السند المشهر حجية.

وهنا يطرح السؤال حول حجية الشهادة الرسمية في إثبات الملك العقاري الوقفي العام، هل نفس حجية العقد الرسمي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشهادة الرسمية تكون في المناطق التي لم تنطلق فيها إجراءات المسح العام، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المحدث للشهادة الرسمية المثبتة للملك العقاري الوقفي العام؛ نصت على أن الشهادة الرسمية الصادرة عن مدير الشؤون الدينية والأوقاف تكون مرفقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، وهذا الشرط تم إغفاله في القرار المؤرخ في 26 ماي 2001 المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وكذلك في الملحق الموضح لنموذج هذه الشهادة المرفق بالقرار، وهذا الشرط ينقص من قيمتها ويفقدها قيمتها القانونية، ويطرح تساؤلا آخر عن جدوى إشهارها ؟ لأنه كما سبق الإشارة إليه أن الشهر يكسب السند حجية.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن الشهادة الرسمية لها حجية في إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة؛ الواقعة في المناطق التي لم تتخذ فيها إجراءات المسح، لكن ليست نفس حجية العقد الرسمي المشهر، لأنه إذا ظهر دليل مضاد وله حجة أقوى في الإثبات يؤدي إلى بطلان الشهادة الرسمية، ولقد تم الاعتماد عليها للضرورة حماية للأوقاف القديمة الضائعة من أجل استرجاعها وتوثيقها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام؛ أنه صدرت فتوى عن المجلس الإسلامي الأعلى بتاريخ17 جانفي1989م فيما يخص حكم الشهادة في إثبات الوقف، في قضية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ ضد فريق اعتدى على عقار استعمل في بناء مسجد وتم تحويله إلى مقهى، حيث ورد في فقرتها الرابعة: "إذا ثبت بشهادة جماعة من المسلمين، أو شهادة رسمية أن المحل قد بناها جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات فهو لهم"، وبناء على هذه الفتوى صدر الحكم في القضية بأن العقار وقف عام، وكرسته المحكمة العليا في قرار لها؛ جاء فيه: "من المستقر عليه شرعا أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة من المسلمين لتقام فيه الصلوات، فهو لهم، ومن استولى عليه يعد مغتصبا له، معتديا على أحباس المسلمين، ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ويستوجب طرده من المحل وإرجاعه إلى مهمته الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون. ولما ثبت في قضية الحال أن المستأنف عليهم قاموا بتحويل المحل المتنازع عليه من مسجد إلى مقهى، فإن قضاة الموضوع بعدم أخذهم بعين الاعتبار، أن المحل مخصص للعبادة ويعود للطرف المستأنف، فإنهم بذلك قد أخطئوا في قرارهم ويستوجب إلغاءه مع الأمر بإخراج المستأنف عليهم وكل الشاغلين باسمهم للمحل موضوع النزاع" (قرار صادر في 16 جانفي1994؛ رقم 97512، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1994، ص 207).

ثالثا- إجراءات إعداد الشهادة الرسمية

إن إجراءات إعداد الشهادة الرسمية تبدأ باتخاذ إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب وتسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي، ثم تتخذ إجراءات تدوين، تسجيل وشهر الشهادة الرسمية.

أ- إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب وتسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي

1 – إجراءات إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك العقاري الوقفي العام هي عبارة عن شهادة مكتوبة، حيث يتم ملئ الاستمارة المعدة وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-336، تسلم من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية

والأوقاف المختصة إقليميا، تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية والمتمثلة في المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا، رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336) .

نسجل هنا ملاحظة مفادها أنه بالرجوع إلى النموذج المحدد لشكل وثيقة الإشهاد المكتوب الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-366، نجد أن هناك بيانات أخرى تتعلق بتعيين العقار أغفل المشرع عن ذكرها، فهل هذا يعني بأنها غير إلزامية، يمكن التخلي عنها وتخلفها لا يبطل وثيقة الإشهاد المكتوب؟

انطلاقا من أن الشهادة الرسمية عند إعدادها يأخذ بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي، والمادة 324 مكرر4 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني نصت على:« يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية»، فإنني أرى بأن كل البيانات وجوبية وإلزامية فتخلفها يؤدي إلى إبطال وثيقة الإشهاد المكتوب، سواء التي نصت عليها المادة 4 وأيضا البيانات المتعلقة بتعيين العقار المتمثلة في تحديد نوع العقار وطبيعته (أرض فلاحية، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري....)، موقعه؛ وذلك بتعيين العنوان الذي يقع فيه مع ذكر البلدية والدائرة، وحدوده (من الشمال؛ الجنوب؛ الشرق؛ الغرب)، وكذا مساحته، فتعيين العقار تعيينا دقيقا نافيا للجهالة من البيانات الضرورية التي يجب أن تتضمنها أي وثيقة رسمية مثبتة للملك العقاري، لأن الشهادة الرسمية تحرر بناء على وثائق الإشهاد المكتوب فإذا لم تتضمن تعيين العقار الذي يشهد الشاهد بأنه وقف عام فكيف يتم التعرف على ذلك العقار، لذا يتعين إعادة صياغة المادة الرابعة وإضافة فقرة تنص على ضرورة تعيين العقار الوقفي محل الإشهاد.

ولإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك العقاري الوقفي يتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير التي ترمي إلى جمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336)، لكن عمليا نجده يفوض وكيل الأوقاف للقيام بذلك ويكون تحت إشرافه؛ باعتباره المسؤول المباشر

على تسيير الأملاك الوقفية، لذا يتعين على هذا الأخير بذل الجهد من أجل البحث عن الأملاك العقارية الوقفية؛ لأنه قد تكون هناك أملاك موقوفة لكنها غير معروفة تماما لدى مصالح الأوقاف سواء على المستوى المحلي أو المركزي، مما يتطلب بالضرورة البحث اليومي والمتواصل مع جميع الجهات التي لها صلة بالعقار، كالمحافظات العقارية، مكاتب التوثيق، وكذا مكاتب الأرشيف حيثما وجدت (عبد الرزاق بوضياف، 2010، ص 185).

ولتسهيل المهام على مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لإعداد وثيقة الإشهاد المكتوب أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مذكرة تحت رقم 188 في 11جوان 2002، التي تضمنت إجراءات تخص إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والتي تتمثل في:

- ضرورة توفير وثيقة الإشهاد المكتوب بالعدد الكافي وفقا للنموذج المحدد بورق من نوع ممتاز.

- تسليم وثيقة الإشهاد المكتوب لكل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي.

- يجب توقيع وثيقة الإشهاد من قبل الشاهد؛ ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية، وهذا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا لتسجيلها.

- تقييد وثيقة الإشهاد المكتوب في "سجل الإيداع" عند إيداعها بالمديرية قبل تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي، ويسلم وصل إيداع للشاهد.

- تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي.

2- إجراءات مسك السجل الخاص بالملك العقاري الوقفي

يعد السجل الخاص بالملك الوقفي أيضا وسيلة مستحدثة من أجل أن يسجل فيه جميع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات العقار الوقفي، فهو دفتر رسمي خاص تمسكه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تدون فيه البيانات التي تتعلق بالعقار الوقفي محل الإشهاد، عدد صفحاته لا يقل عن 365 صفحة (المادة 3 من القرار المتعلق بتحديد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي)، وكل صفحة تتضمن مجموعة من البيانات التي

تكون حسب الجدول الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 6 يونيو 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، وهي تخضع للترتيب الأتي:

- **الرقم**: ويقصد به الرقم الترتيبي الذي يعطى لكل وثيقة إشهاد مكتوب لإثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع.

- **التاريخ**: هو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد في السجل وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة.

- **أسماء الشهود**: تذكر الهوية: (اللقب، الاسم، اسم الأب، تاريخ ومكان الولادة، العنوان).

- **نوع الملك الوقفي**: يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي وهي تتمثل سواء في: أرض فلاحيه، أرض صالحة للبناء، مسكن أو محل تجاري ...الخ (المذكرة رقم 188).

- **الموقع**: يذكر العنوان مع إبراز البلدية والدائرة وحدوده من الشمال، الجنوب، الشرق، ومن الغرب.

- **المساحة الإجمالية**: يقصد بها مساحة كل الملك العقاري الوقفي المبنية وغير المبنية، فالمبنية إن كان جزء من الملك الوقفي مبنيا، تذكر مساحته، وغير المبنية إن كان جزء غير مبني، تذكر مساحته .

- **تقرير الخبير العقاري**: بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوب المطلوبة، يطلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمدة لدى الوزارة في إطار حصر ممتلكات الأوقاف أن يعد له تقريرا، ويتم الاستناد عليه في تعيين الملك الوقفي، ويذكر رقم وتاريخ تقرير الخبير في السجل.

- **توقيع المدير**: يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف بعد ذكر كل البيانات المتعلقة بملك وقفي معين.

- **الملاحظات**: يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف الملك الوقفي محل وثائق الإشهاد، ويشار كذلك إلى أي معلومات توضيحية أو ضرورية (المذكرة رقم 188).

يمسك السجل الخاص بالملك الوقفي من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف، ويؤشر على كل صفحة وذلك بعد ترقيم كل صفحاته (المادة 2 من القرار، المحدد

لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي)، يتم القيد في السجل بعد جمع أكثر من ثلاثة وثائق من الإشهاد المكتوبة لإثبات ملك وقفي معين، تكون الكتابة بالسجل بكيفية واضحة ومقروءة ويمنع التحشير والكشط، وفي حالة الخطأ يتم تشطيبه ويكتتب أمامه الصحيح، كما يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسجيلها في السجل، يسطر خط بالحبر بعد تسجيل أربعة وثائق إشهاد مكتوب متعلقة بملك وقفي معين (المذكرة رقم 188).

وما تجدر الإشارة إليه أيضا بأن السجل الخاص بالملك العقاري الوقفي العام؛ يخضع أيضا للمراقبة والتأشير من طرف مصالح الضرائب، حيث يؤشر عليه كل ثلاثي من طرف مفتش الطابع والتسجيل وفي نهاية السنة يحفظ بأرشيف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والأساس القانوني لذلك هو نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 6 يونيو 2001 المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، الهدف من تأشيرة مفتش الطابع والتسجيل على السجل الخاص بالملك الوقفي هو مراقبة مدى تسجيل جميع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي التي تم تسجيلها في السجل، وهو يشبه في ذلك الفهارس الممسوكة من طرف الموثقين.

ب - إجراءات تدوين، تسجيل وشهر الشهادة الرسمية

1-إجراءات تدوين الشهادة الرسمية

إعداد الشهادة الرسمية هو آخر إجراء يتخذ لإثبات الملك العقاري الوقفي بواسطة شهادة الشهود، والشخص المؤهل قانونا لتحريرها هو مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفيّة على المستوى المحلي (المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف)، ويجعل محررا للعقود فيما يخص الأملاك الوقفيّة أخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي كما هو معرف في المادة 324 من القانون المدني، وهو تكريس لنفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة للولاية (التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي).

يعد مدير الشّؤون الدينية والأوقاف الشهادة الرسمية بناء على أربعة من وثائق الإشهاد المكتوب التي تم تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي، في ظرف 15

يوما حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 مايو 2001، المحدد لشكلها ومحتواها (المذكرة رقم 188)، وهي تتضمن وجوبا جملة من البيانات؛ المتمثلة في عنوان الشهادة " شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي"، الأسس القانونية المعتمدة لإعدادها؛ وهي المادة 8 الفقرة 5 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف؛ المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها؛ والقرار المؤرخ في26 ماي2001 المحدد لشكل الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب، مساحة الملك الوقفي الإجمالية؛ ثم تذكر المساحة المبنية منها وكذا المساحة غير المبنية، والموقع الذي يتم تحديده عن طريق ذكر عنوان الملك العقاري الوقفيّ مع إبراز البلدية والدائرة؛ وحدوده من الشمال؛ الجنوب؛ الشرق؛ ومن الغرب (المادة 2 من القرار الوزاري المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي)، كما تتضمن طبيعة الملك العقاري الوقفي العام، وفي الأخير يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف(التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي).

2-إجراءات تسجيل وشهر الشّهادة الرّسميّة

اشترط المشرع بعد إعداد الشّهادة الرّسميّة الخاصّة بالملك العقاري الوقفيّ العام من طرف مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، إخضاعها للتّسجيل والإشهار العقاري (المادة 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف)، إن التّسجيل عملية قانونية يقوم بها مفتش التّسجيل على مستوى مفتشية الّتسجيل والطابع، ففي حالة تخلفه يرفض المحافظ العقاري اتخاذ إجراءات الشّهر العقاري للشّهادة الرّسميّة.

لكن بالرجوع إلى التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشّهادة الرّسميّة لم يرد فيها توضيح للإجراءات المتبعة في عملية التّسجيل، وإنما ورد فقط ضرورة استيفاءه قبل اتخاذ إجراءات الشّهر العقاري الذي يكون طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعمليا تتم عملية التّسجيل بعد إعداد الشّهادة الّرسميّة حسب النموذج المحدد لها، يتم إيداع نسختين منها من طرف مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف أو وكيل

الأوقاف لدى مصلحة التسجيل المختصة إقليميا، يقوم مفتش التّسجيل بوضع تأشيرة التّسجيل على النسختين، حيث يسلم نسخة لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية أو لوكيل الأوقاف، والنسخة الثانية يحتفظ بها على مستوى مفتشيّة التّسجيل، يكون التّسجيل مجانا طبقا لنص المادة 44 من قانون الأوقاف.

بعد استيفاء إجراءات التّسجيل، تفرغ الشّهادة الرّسميّة الخاصّة على الاستمارة الخاصة للإشهار العقاري، ثم تودع بالمحافظة العقاريّة المختصّة إقليميا –التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها-من طرف مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف للولاية مقدما طلب للمحافظ العقاري مرفق بملف متكون من: وثائق الإشهاد المكتوب الأربعة، شهادة رسمية تحمل تأشيرة التسجيل، وأخرى مفرغة على استمارة الإشهار العقاري، شهادة عدم المسح، ومخطط لمساحة الملك الوقفي معد من طرف خبير عقاري.

يتولى المحافظ العقاري اتخاذ إجراءات الشّهر العقاري بالتّأشير على السّجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري(التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي)، فالمادة 21 فرقت بين تواجد العقار في منطقة حضرية وفي منطقة ريفية، وتعتبر عقارات حضرية العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد سكانها عن 2000 نسمة، أما جميع العقارات الأخرى فتعتبر عقارات ريفية (المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63، المتعلق بتأسيس السجل العقاري).

فعندما يتعلق الأمر بعقار حضري، فإنه تفتح بطاقة عينية وترتب بعد التأشير عليها، بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف، ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام ترتب حسب الترتيب الأبجدي، وعليه يتم إعداد دفتر عقاري يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية في آن واحد مع النسخة المرفقة من الشّهادة الرّسميّة التي تحمل تأشيرة الإشهار العقاري، أما إذا كان الملك العقاري محل الإشهاد عقارا ريفيا، فإن الشهر يتم وفقا لنظام الشهر الشخصي طبقا لنص المادة 113 و114 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، حيث تمسك بطاقات عقارية شخصيّة مؤقتة باسم الوقف العام إلى غاية القيام

بإجراءات مسح الأراضي، ولا يتم إعداد الدفتر العقاري(التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي).

في هذا الصدد نورد ملاحظة مفادها أنه لا يمكن إعداد الدفتر العقاري في كلتا الحالتين، أي سواء كان العقار الوقفي واقع في منطقة حضرية أو منطقة ريفية، وذلك للأسباب التالية:

- لأنه كما هو معلوم بأن الدفتر العقاري لا يتم إعداده إلا إذا تم إجراء عملية مسح الأراضي العام للمنطقة، وتم إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية وقبلها المحافظ العقاري.

- كما أنه يتم إعداد الشهادة الرسمية للأملاك العقارية الوقفية الواقعة في منطقة لم تشملها بعد عملية المسح العام للأراضي، فإذا ما تم إجراء هذه العملية وإيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية، فإنه في هذه الحالة يكون أمام السلطة المكلفة بالأوقاف إما القيام بالطعن أمام المحافظ العقاري وفقا للإجراءات المقررة لذلك إذا كان الترقيم مؤقت ولم تنقضي مدته، أما إذا كان الترقيم نهائي أو انتهت مدة الترقيم المؤقت وتم إعداد الدفتر العقاري فهنا لا يمكن إلغاءه إلاّ عن طريق القضاء.

فلهذه الأسباب يتعين إعادة النظر في التعليمة الوزارية رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية، وبالتحديد في الطبيعة القانونية الممنوحة لها وكذا فيما يخص منح الدفتر العقاري.

وبالنظر إلى الطابع الديني والتعبدي للوقف فإن إجراء إشهار الشهادة الرسمية معفى من رسوم الشهر العقاري وذلك طبقا للمادة 353-4 الفقرة 8 من قانون التسجيل، بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري، يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف نسخة من الشهادة الرسمية تحمل صيغة الإشهار العقاري(التعليمة رقم 09 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي).

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أعفى الشهادة الرسمية من قاعدة الإشهار المسبق كشرط لقبول شهرها باعتبارها كإجراء أولي يعفى من مبدأ الأثر الإضافي للشهر، فالمشرع يشترط في العقود الخاضعة للشهر العقاري إلى جانب الرسمية، احترام قاعدة الشهر المسبق، عملا بأحكام المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المتعلق

بتأسيس السجل العقاري، فإذا لم تحترم يرفض المحافظ العقاري شهر العقد. (زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، 2007، ص 226).

خاتمة

من خلال هذا البحث نخلص إلى أن استمرار الوقف العام وتحقق المقاصد التي أوقف من أجله، لا يتأتى إلا في ظل حماية قانونية وشرعية، والمشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف والنصوص التنظيمية له، خطى خطوة كبيرة من أجل إضفاء الحماية القانونية اللازمة للأملاك الوقفية، ومن أبرزها مسألة إثبات الوقف العام حيث وسع في طرق الإثبات؛ إلى كافة الطرق الشرعية والقانونية وهذا لارتباطه في حد ذاته بوجود الوقف ودوامه.

كما تتجلى هذه الحماية أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، الذي جاء لينظم إثبات الأملاك العقارية الوقفية العامة بواسطة شهادة الشهود، كما سن له عدة نصوص تنظيمية توضح كل الإجراءات والشروط الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى تحرير الشهادة الرسمية المثبتة للملك العقاري الوقفي العام، فهذا دليل على الحرص والرغبة القوية في استرجاع وتوثيق تلك الأملاك التي تعرضت للاستيلاء والضياع.

إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-336؛ وكذا النصوص التنظيمية له يعتريها بعض الغموض والتناقض، والتي أرى أنه ينبغي تداركها لأهمية هذه الوسيلة في الإثبات، والتي أو جزها في:

- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المتضمن استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب، والتي أقترح إعادة صياغتها كما يلي : « تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وجوبا ما يأتي:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم،
- المعلومات الخاصة بتعيين العقار الوقفي،
- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا،

– رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا».

– الطبيعة القانونية للشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وقيمتها الثبوتية، أقترح إلغاء الشرط الذي يقضي أن الشهادة الرسمية مرفقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة، لأن ذلك ينقص من قيمتها الثبوتية وتبقى دائما متوترة بالرغم من أن المشرع نص بأنها تتمتع بحجية العقد الرسمي، وتعويضه باشتراط الإعلان عنها عن طريق اللصق في مقر البلدية والأماكن العمومية التي يقع فيها العقار محل الإشهاد، والبلديات المجاورة، وكذا النشر في الجرائد الوطنية لمدة زمنية معينة قصد اطلاع العامة على هذا الإجراء المثبت للعقار الوقفي العام، ويتسنى لمن له حق على ذلك العقار بتقديم تظلمه، وبالتنسيق مع مصالح المسح والمحافظة العقارية، بانقضاء المدة المحددة تحرر الشهادة الرسمية ويكون لها حجية العقد الرسمي.

قائمة المراجع

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- كتب الحديث

– مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الأفاق الجديدة، 1993.

ثالثا- القواميس

– الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان 1999.

رابعا- المؤلفات

1- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2004.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

3- بكوش يحيى، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .1998

4- زروقي ليلى وحمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2007 .

5- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر .2010

6- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 6، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1994.

7- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، الطبعة الثانية، دار عمار، عمان- الأردن .1998

8- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 6، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، دمشق 1997.

خامسا- المقالات والمحاضرات

- علاقة القضاء بالتوثيق، ملف الغرفة الجهوية للغرب، مجلة الموثق، العدد 6 أفريل لسنة 1999.

سادسا- النصوص التشريعية والتنظيمية

أ- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد78، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 لسنة 2007.

2- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22ماي2001، جريدة رسمية عدد29 لسنة 2001، وبالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.

ب- النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 30 لسنة 1976، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 80-210 المؤرخ في 16 سبتمبر1980، جريدة رسمية عدد 38 لسنة 1980، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 19 ماي 1993، جريدة رسمية عدد 34 لسنة.1993

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000-366 المؤرخ في 26 أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، جريدة رسمية عدد64 لسنة .2000

3- القرار الوزاري المؤرخ في 06 ماي2001، المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، جريدة رسمية عدد 31 لسنة2001.

4- القرار المؤرخ في 06 جوان 2001، المحدد لمحتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، جريدة رسمية عدد 32 لسنة .2001

20- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 المتعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

5- المذكرة رقم 188 المؤرخة في 11 جوان 2002، الصادرة عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف، موجهة إلى السادة الولاة وإلى السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات للتنفيذ، تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي –وثيقة الإشهاد المكتوب- الشهادة الرسمية.

سابعا- المجلات القضائية .

- المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1994.

